

العدد 2

-(227)-

ظاهره، ولا خصوص فيه، ومثله: قوله تعالى(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى)(1). أما قوله تعالى: (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه)(2) فهو بحسب اللفظ عام، ولكن يُراد به خصوص المطيقين غير ذوي الأعدار، ومثله: قوله تعالى: (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم)(3).

2 - وقد يكون المراد من اللفظ العام خفياً، فلا يدري هل يحكم بعمومه أو بخصوصه؟ فمن الناس من يجريه على العموم حتى يتبين أنه مخصوص، ومن الناس من يقول: هو خاص حتى يتبين عمومته، ومن الناس من يوجب البحث قبل الحكم بأنه عام أو خاص...الخ.

3 - ومما يتصل بذلك: اختلافهم فيما إذا ورد الأمر باللفظ المرضوع للذكور هل يكون خاصاً بالذكور دون الإناث حتى يقوم دليل على دخول الإناث فيه، أو يدخل فيه، أو يدخل فيه الإناث من أول الأمر حتى يأتي دليل على أنهن غير داخلات؟

فالذين يقولون بالأول يعتمدون في قولهم هذا على أن اللغة فرقت بين الحديث عن الذكور والحديث عن الإناث، وجعلت لكل لفظاً خاصاً به، فكما لا يجوز أن نفهم من الحديث عن النساء باللفظ الموضوع لهن شموله للرجال بنفس اللفظ كذلك لا يجوز أن نفهم من الحديث عن الرجال باللفظ الموضوع لهم شموله للنساء بنفس اللفظ، ولكن نلتزم شمول الحكم للنساء من أدلة أخرى.

والذين يقولون: يدخل الإناث فيما ذكر عن الرجال حتى يتبين أنهن غير داخلات يعتمدون في ذلك على أن في اللغة العربية إذا اجتمع الرجال والنساء غلب الرجال، وتحدثت عن الفريقين باللفظ الخاص بالرجال، والشريعة عامة، والرسول

1 - الحجرات: 13.

2 - التوبة: 120.

3 - آل عمران: 173.